

بحار الأنوار

[299] عمومات القضاء ولا يخلو من وجه. 6 - رسالة الموسوعة: في القضاء للسيد علي بن طاوس نقلا من أصل عبيداً ابن علي الحلبي المعروف على الصادق عليه السلام قال: خمس صلوات يصلين على كل حال، متى ذكره، ومتى أحب، صلاة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها وصلاة ركعتي الاحرام، وركعتي الطواف، والفريضة، وكسوف الشمس عند طلوعها وعند غروبها. ومنها عن الأصل المذكور قال: ومن نام أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعا فليصلهما وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء. ومنها نقلا عن كتاب الصلاة: للحسين بن سعيد عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال: إن كانت صلاة الأولى فليبدء بها وإن كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثم يصلي العصر. 7 - تفسير علي بن ابراهيم: قال صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه: فوجه منها هو الرجل يكون في مفازة لا يعرف القبلة يصلي إلى أربعة جوانب. والوجه الثاني من فاتته صلاة ولم يعرف أي صلاة هي فانه يجب أن يصلي ثلاث ركعات وأربع ركعات وركعتين، فإن كانت التي فاتته المغرب فقد قضاها، وإن كانت العتمة فقد قضاها، وإن كانت الفجر فقد قضاها، وإن كانت الظهر فقد قضاها وإن كانت العصر فقد قضاها، فقد قامت الثلاث مقامها، ومن كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قدر أو جنابة ولم يدر أي الثوبين أصاب القدر، فانه يصلي في هذا وفي هذا، فإذا وجد الماء غسلهما جميعا (1). 8 - الخصال: عن أبيه عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز _____ (1)

تفسير القمي: 70. _____